تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(39/87)	2118/ل/د1/2017 لعام 1439هـ	1439/03/15هـ الموافق 2017/12/03م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1442/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/07/28هـ الموافق 2018/04/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، تتضمن تضرره من نشر الشركة المدعى عليها قوائم مالية مضللة، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2118/ل/د1/2017 لعام 1439هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/03/19هـ، وبتاريخ 1439/04/14هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"1 -وقوع التناقض بين أسباب القرار، حيث ذكرت اللجنة في أسبابها الأولية أن المدعي يهدف من دعواه إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحق به من خسائر، ثم سببوا تسبيبهم الثاني بقولهم 'فإن هذه الدعوى من الدعاوى الداخلة في اختصاصها'، وفي هذين السببين يتبين أن اللجنة فهمت الدعوى وأنها محررة، ومفهومهم هذا خالف منطوق سببيهما الآخرين، حيث ذكر أن الدعوى غير محررة وأنه توجب صرف النظر عنها، فإن التناقض بين الأسباب مؤداه نفي الحكم المبني عليه، وسيلي هذه الفقرة تحرير الدعوى.

2 -وعليه، فإنني أوضح لأصحاب السعادة رئيس وأعضاء اللجنة الاستئنافية أن تحرير دعواي كالتالي: أنه سبق لي الاكتتاب بتاريخ 2008/5/3م عن طريق البنك (أ) في الشركة المدعى عليها عندما طرحت للاكتتاب ذلك الوقت، وكان سعر السهم الإجمالي سبعون (70) ريالاً منه (10) ريالات قيمة اسمية

و(60) ريالاً علاوة إصدار، وطلبت من البنك (أ) والشركة المدعى عليها الكشوفات الخاصة بوقت الاكتتاب وما بعده ولم أمكن من ذلك، وبلغت مجموع أسهمي بعد الاكتتاب والتداول بيعاً وشراء (3200) سهم كما هو موضح لكم من كشف تقرير الموقف المالي للمحفظة (مستند إثبات رقم 1). وكما هو موضح لكم من عمليات الشراء الخاصة بي في المحفظة (مستند إثبات رقم 2) وهو لإثبات التداول. وفي عام 2012م تم إيقاف الشركة المدعى عليها من قبل الجهات المتخصصة لعدم إدارتها الجيدة، مما أدى إلى تجميد أسهمي ومنعي من الانتفاع بها بيعاً وشراء ومجموعها كما أسلفت (3200) سهم بالقيمة السوقية البالغة (46.194) بمبلغ إجمالي وقدره (147822.18) مائة وسبعة وأربعون ألف وثماني مائة واثنان وعشرون ريالا وثمانية عشر هلله عبارة عن رأس مال أسهمي الموصوفة".

ثم ختم مذكرته بطلب تعويضه عن أسهمه بمبلغ (147,822.18) ريالاً، مع الأرباح بحسب تقدير الجهة المختصة، بالإضافة إلى التعويض عن حرمانه من الانتفاع بأسهمه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب استمرار النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، فطلبت من المدعي بموجب خطابها بتاريخ 1439/02/12هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، فتقدم بخطاب إجابةً على ما طُلب منه، وحيث تبين للجنة الفصل أن الدعوى لا تزال غير محررة رغم ما تضمنه الخطاب المقدم من المدعي، فقد عقدت جلسة بتاريخ 1439/02/26هـ بحضور المدعي وحده بهدف تحرير دعواه إلا أنه لم يحرر دعواه على نحو يُمكّن اللجنة من السير فيها وفقاً لنص المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أنه: "على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى"، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2118/ل/د1/2017 لعام 1439هـ.